

## إجراءات طلب رخصة إقامة بدل فاقد

١. إبلاغ الجهة المختصة بالجوازات أو الشرطة في الأماكن التي لا يوجد بها إدارة جوازات عن فقدان رخصة الإقامة.
٢. إحضار خطاب من صاحب العمل أو رب الأسرة المقيم لمدير إدارة الجوازات موضحاً فيه أسباب فقدان رخصة الإقامة والمكان الذي فقدت فيه.
٣. إحضار جواز سفر الوافد المستفيد من الإقامة " ساري المفعول" مع صورة من رخصة الإقامة المفقودة إن وجدت.
٤. تعبئة النموذج الخاص بالفقدان والموجود لدى إدارة الجوازات.
٥. تعبئة النموذج الخاص بإصدار رخصة الإقامة .. ومطابقة المعلومات للواقع حسبما هو مدون في جواز السفر .. وتوقيع الاستمارة وختمها بختم صاحب العمل.
٦. إذا كانت المدة المتبقية من الإقامة المفقودة سنة أو أقل من سنة فيسدد رسم الإقامة المقرر لمدة سنة ( ٥٠٠ ريال ( عبر نظام سداد.
٧. إحضار عدد ( ٢ صورة ) ملونة حديثة مقاس (4x6)
٨. تسديد رسوم غرامة فقدان رخصة الإقامة ( ١٠٠٠ ريال ).
٩. يشترط تسجيل البصمة .. للاستعلام عن تسجيل البصمة) [اضغط هنا](#)